

المزارة فاسدة والخارج لا ياب البذر بقدر ما يخلو ويحور بغيره ولا
 شيء من الخارج الا في البقرة فقط **الحاجب** مع المزارة فاسدة
 والخارج لا ياب البذر بقدر ما يخلو ويحور بغيره ولا
 اجر للبذر فيه والله اعلم **سئل** في رجل وضع لآخرة من قطن البزير في الارض
 في ارضه بعلته وبقره ويكون التثاقل واللاضر اثنتان هل يقسم الخارج
 على ما انفق ام لا **الحاجب** المزارة على الوجه المذكور فاسدة وعليه
 اصحاب التورن يكون للخارج كله الرب البذر وعليه اجرة التثاقل ما بين
 العمل وفي جامع العصولين وكان ابن يوسف يقول اولا يجوز العمل
 فاس على المصارفة فعمل البزير كوضع الدرهم ثم من ثم من ثم من ثم
 لو عد البزير من ارضه بل ارضه من مال البزير كمال المصارفة ولم يخرج
 عند حنوق العيون سماعه يعني في ارضه من ثم من ثم من ثم من ثم
سئل في رجل استاجر حرا فاشترى له لزوجه له مستورا وصفيها فترى
 جميع الشئ وماتت من المهر **الحاجب** الذي يصر على علاوة ان الاستحوا
 هذه المسئلة ان كان ورثة الميت يتورثون عن تعيلها ان لم يكن ذلك
 وتبقى المزارة على شرطها الا ان يخصص الزرع وليس كواب الارض ان
 ياخذ الارض من ورثته وتقل ان يخصص وان اقتنع الوارث الاجير
 وينفق على الزرع ما ذن الخارج ويرجع عما انفق على الوارث في حصة
 وان مشا اعطى وارث العامل فبها حصة العامل بقتله ويكون كالم
 الارض والله اعلم **سئل** في رجل يفتقر لثوب في رزق الحظوظ والشعير
 من اربعة الطريرج فخاب واحد منهم بعد زرع الشعير ورجع يطلب
 حصة فنصروه عنها هل لهم ذلك ام لا ويجيب عليهم دفع حصة من
 الحظوظ والشعير **الحاجب** ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصة منها
 ويكون مقرضا لهم ومعتقضا في البزير كما يصح في المزارة فيهما
 والله اعلم **سئل** في ثلثة نفر من اخدم الفدان ومن الاخر العمل
 ومن الاخر الارض والبزير مع الحكم **الحاجب** المزارة فاسدة والخارج
 لرب البزير والارمن وللعامل اجرة عمله وارب الفدان اجرة عمله
 صرح به في جامع العصولين وغيره والله اعلم **سئل** في العامل الفدان
 فاقام آخر مقامه على نصف ما له في الخارج والآن يريد الثاني ان
 ياخذ جميع ما خرج بعلمه هل ذلك **الحاجب** البزير ذلك بل يكون على
 ما شرطت حيث صححت المزارة الاولى انظر ايضا في البزير وبنه والله اعلم
سئل في رجلين اتفقا على لزوم بغيرهما سوية في ارض يبعث

بالحصة

بالحصة والعامل من اخدمها والبزير من الاخر فحصل للعمال بوضع فئات العمل
 فطلب صاحب البزير من ابيه العمل المشروط على ابيه فقال له اعمل التثاقل
 بقره وما حصلت امانا من عمل على بقر البقر وهو بينك وبينك ظهر عملك
 هذا الخارج يقسم على قدر البزير ولا يصح الشوط المذكور ولا اجرة العمل
 صاحب البزير كونه في المشتري كما لا **الحاجب** الخارج يقسم بوضع
 بيت المال على قدر البزير لان معاونة ولا يصح جعل الخاضع من عمله
 بينه وبين صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر اجرة عمل لان عمل في
 التثاقل ولا اجرة لمن عمل في التثاقل والله اعلم **سئل** في رجلين
 اتفقا على لزوم الصبي في ارض سلطانا فبها اجرة المزارة من الاخر العمل
 واخره من العمل على بوزره وتورصا حصة وثلث البزير ومن الاخر العمل
 على بوزره وتثا البزير والخارج ثلثاه له وانظرت صاحبه فعمله عمل
 بوزره على الارض وتباها ثابت للزرع ويقول لدا انما يتبع الحكم
 منها الا ان يذوق بوزره ورجع عما انفق عليه هياجما لذلك ولا
الحاجب لا يجب البزير لاجير ذو التثاقل عليه ويدها على الارض لاجرة
 فاما ان يجرا على انفق عليه واما ان يقسم الارض لوزره بوزره كل
 واحد منهما ما خصص منها على حدة والله اعلم **سئل** في رجلين اتفقا
 في المزارة بزرع مشترك ارباعا والخارج لذلك واحصد الزرع
 فاقسم احدهم عن حصده بعد استوائه هل يجزى على مساواة شراهما
 بقدر حصته ام لا **الحاجب** لا شك في استوائهما في الصرف على المشتري
 فان اقتنع احدهم برفع امره الحاكم الشرعي فبها امره بالمساواة او
 بامرهم بالصرف والرجوع عليه بقدر حصته والله اعلم **سئل** في
 اثنين متفاوضين يعملان باليد يعملان الملاححة فاشتا احداهما
 ودفعان بينهما في العمل وابوه واما اشتغل بسبب كونه بخلاف القرية
 وابنه واخوه في العمل واواخلا من تعلقات الشبهة اشغل معها
 والا فانفرد الاخوات وبيريد ان يولد للبزيران يقسم ما حصل من
 العمل ثلثا واخوه يريدان يقسم ايضا فاما الحكم في ذلك **الحاجب** حيث
 كان الولد معيا لهما في العمل لا يضرب له سهم ويقسم الخاضع بالعمل
 متصاففة للامه المصنف ولا حصة المصنف والله اعلم **سئل** في رجل
 شرط من هاتين فدان بقر ونصف البزير واخر من العمل ونصف البزير
 عمل البقره للخارج بينهما فاحذر المتوان وشارك مع صاحب فدان
 آخر ولم تحصل المساواة في البزير هل الخارج على قدر البزير على الشوط